

تعميم وسيط رقم ٤٥

للمصارف و المؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٦٤٧ تاريخ ٢٤ شباط ٢٠٠٤ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧١٣٥ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ المتعلق بنظام التسليفات مقابل ضمانات "سندات قيم منقولة".

بيروت، في ٢٤ شباط ٢٠٠٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٨٦٤٧

تعديل القرار الأساسي رقم ٧١٣٥ تاريخ ١٠/٢٢/١٩٩٨
المتعلق بنظام التسليفات مقابل ضمانات "سندات قيم منقولة"

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد و التسليف، لاسيما المواد ٧٠، ٧٩، ١٤٧، ١٦١ و ١٨٢ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧١٣٥ تاريخ ١٠/٢٢/١٩٩٨ المتعلق بنظام التسليفات مقابل ضمانات
"سندات قيم منقولة"،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٢/٢٠٠٤،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى*: يلغى نص المادة السابعة من النظام المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧١٣٥
تاريخ ١٠/٢٢/١٩٩٨.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٤ شباط ٢٠٠٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

* صحح الخطأ المادي الوارد في هذه المادة بموجب القرار الوسيط رقم ٨٦٨٥ تاريخ ٤/٣/٢٠٠٤ (تعميم وسيط رقم ٥١).